وحيث اقتضى الفصل الثالث من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه من جهة اخرى انه ليس للمحاكم العدلية ان تنظر في المطالب الرامية الى الغاء المقررات الادارية او الى الاذن باية وسيلة من الوسائل التي من شانها تعطيل عمل الادارة او تعطيل سير المرفق العمومي.

وحيث انه تاسيسا على ذلك الاحكام وطالما ثبت ان النزاع المعروض على المحكمة العدلية يتعلق بوضع البلدية بواسطة احدى المنشآت العمومية يدها على عقار الغير خارج اطار القواعد المنظمة لاجراءات الانتزاع او الاشغال الوقتي للعقارات او غيرها من الاجراءات الشرعية وان من شان استجابتها تطلب كف الشغب عنه ان يعطل سير المرفق العمومي المتمثل في مد قنوات التطهير واحداث طريق فان النزاع خارج عن انظارها ومعقود لجهاز القضاء الاداري.

ولهذه الاسباب :

قرر المجلس ان النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 جويلية 2001 عن مجلس تنازع الاختصاص برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الادارية وعضوية السادة رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد الفلسي والحبيب جاء بالله ومحمد فوزي بن حماد وبحضور كاتبة المجلس السيدة صباح فرحات اسماعيل.

وحرر في تاريخه

قرار عدد 16 صادر عن مجلس تنازع الاختصاص

مؤرّخ في 24 ماي 2000

برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

المادة : تنازع الاختصاص.

المراجع : القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996.

المفاتيح : كفّ شغب، مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، إدارة مرفق عمومي، امتيازات السلطة العامة، مصلحة عامة، محاكم عدلية، إلغاء مقرّرات إدارية، تعطيل عمل إداري، تعطيل سير مرفق عمومي.

المبدأ :

"ليس للمحاكم العدلية ان تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو إلى الإذن بأية وسيلة من الوسائل التي من شانها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي".

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عـ17ـدد

بتاريخ 2000/05/24

الحمد الله

باسم الشعب

أصدرت مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد1614 المرفوعة

من الأستاذ : الحبيب بوهلال نيابة عن المدعيين الشاذلي والحبيب إبنـــي أحمـــد بوهـــلال والمعينين مقرهما بمكتب محاميهما الكائن بنهج فيكتو هيقو عدد93 سوسة

ضد : الشركة التونسية للكهرباء والغاز فرع مساكن في شخص ممثلـــه القـــانوني الكائن مقرها بناية دار التجمع بمساكن نائبها الأستاذ رضا جنيـــح المحـــامي بسوسة

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيـــها عـــن قـــاضي ناحيـــة مســـاكن بتـــاريخ 2000/04/10 والقاضي بإرجاء النظر وإحالة ملفها على مجلس التنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين السيد محمد النفيسي عضـــوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المـــؤرخ فـــي 2000/05/23 والـــذي ضمنـــه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المـــؤرخ فـــي 3 جـــوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريـــة وإحـــداث مجلـــس تنـــازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

I/- من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة ناحية مساكن مستوفية لشروطها القانونيـــة طبـــق الفصل السابع من القانون عدد38 المؤرخ في 1996/06/03 وتعين بالتـــالي قبولـــها مـــن هـــذه الناحية.

II/- من الوجهة الواقعية :

حيث إتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي إنبنى عليها قياد المدعيين لدى محكمة ناحية مساكن بتاريخ 1999/10/13 عارضين أنهما من ضمن المالكين للعقار المسجل موضوع الرسم العقاري عدد38310 المتكون من عدة قطع منها القطعة عدد96 وقد عمدت الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى حفر أربعة حفر في الجزء من ذلك العقار الذي به بناء والمشجر زيتونا ووضعت به قوائم لتثبيت عمود لنقل تيار كهربائي ذي ضغط عال وهو ما يمثل خطورة على مستعملي المحل والعاملين في الزياتين وينطوي على خرق لمقتضيات قرار الوزير الأول الذي أذن بتلك الأشغال وبناء على ذلك طلبا الحكم بكف شغب المطلوبة وإلزامها بجبر ما تسببت فيه من أضرار وأداء كافة المصاريف.

وحيث أثار محامي الشركة المدعى عليها صلب مذكرة مستقلة دفعا بعدم إختصاص قاضي الناحية إستنادا إلى رجوع النظر في القضية إلى المحكمة الإدارية وذلك عملا بأحكام الفصل "السابع من القانون الأساسي عدد38 المؤرخ في 1996/06/03".

III/- من الوجهة القانونية :

حيث يتضح من مراجعة أوراق القضية أن النزاع يتعلق بوضع يد الشركة التونسية للكهرباء والغاز على عقار التداعي بغرض تثبيت عمود كهربائي في نطاق إمتيازات السلطة العامة المخولة لها بمقتضى الأمر المؤرخ في 1887/10/12 المتعلق بالخطوط التلغرافية والهاتفية والذي صار منطبقا على الخطوط الكهربائية بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922.

وحيث إستند العمل المذكور إلى قرار الترخيص الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 1998/06/30.

وحيث لا خلاف أن الشركة المذكورة إنما هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم وهي طبقا للتصنيف الوارد بالأمر عدد564 المؤرخ في 31 مارس 1997 مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتعتبر منشأة عمومية إلا أن تصرفها في إطار قواعد القانون العام السالف ذكرها وفي نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة من شأنه أن ينزل عملها التداعي بشأنه منزلة العمل الإداري.

وحيث إقتضى الفصل الثالث من القانون عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 أنه "ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو إلى الإذن بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي".

وحيث يترتب على ذلك أنه بالنظر للتحجير الوارد بالفصل الثالث سالف الذكر فإن الإختصاص بنظر النزاع الراهن أضحى معقودا لجهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب :

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 24 مـــاي 2000 عـــن مجلـــس تنـــازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضويـــة السادة محمد رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمد النفيسي ويوسف الطنوبي ومحمد القلســـي وكمال الدغاري وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر بتاريخه

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بنموسى	محمد النفيسي	جلول العرفاوي